

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٩

بالحاق مخطى تربية الدواجن والبط بالمؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧ بالحاق بعض ادارات الهيئة الزراعية المصرية بوزارة الزراعة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن ميزانية سنة ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ — تلحق بالمؤسسة العامة للدواجن مخطى تربية الدواجن والبط ومشتقات مخطى تربية الحامض والأغنام بمزرعة بئيم التابعة لوزارة الزراعة وذلك مع كافة الاعتمادات المالية المخصصة لها في ميزانية وزارة الزراعة.

مادة ٢ — ينقل إلى المؤسسة المذكورة العاملون المخصوصون للعمل بمحظى تربية الدواجن والبط المشار إليهما بـراكم القانونية القائمة وقت العمل بهذا القرار وتنتقل المرتجات والاعتمادات المالية المخصصة لهم بميزانية وزارة الزراعة إلى المؤسسة العامة للدواجن .

مادة ٣ — يصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن التبرع ببلجع لصالح حكومة سيراليون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمبانى في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتغيرة ؛

وعل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدر بعض المحاصلات الزراعية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩

باتهاء خدمة السيد / محمد على حمزة بالشركة التجارية الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ — إنتهاء خدمة السيد / محمد على حمزة العامل من الفتنة الأولى بالشركة التجارية الاقتصادية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٩

بسحب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ باتهاء خدمة بعض العاملين ؛

قرار :

مادة ١ — سحب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه فيما تضمنه من إنتهاء خدمة السيد المهندس الحارسي إبراهيم الفشلان رئيس مجلس إدارة شركة التلفزيون سابقاً .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

١ - محافظة الشرقية	
: الصوه - عليم - بني جری - ميت ردين - طويح .	مركز أبو حاد
: العسالجية - العزازى - كفر الأشقم - سنبطة الراغعين - دوامة - أكاد البحرينة - البيروم - بني صربد - الغزال .	مركز ناقوس
: البكارشة - سماكين الغرب - الماجدة الكبرى والصغرى - قصاصين الشرق .	مركز الحسينية
: ميت زافر - مشتول القاضى - القنوات - كفر محمد حسين - كفر الشاديشية - شرويدق المصلى - كفر يوسف سلامه - ميت أبو علي - شوبك بسطة - الطاهرة - كفر الشيخ موسى عمران .	مركز الرقازيق
: جبيزة بني عمرو - صبره - قرمط صبره .	مركز ديرب نجم
: نبوم - تلبة - للبوا - قراجة .	مركز كفر صقر
: كفرتلثمون - النعامة - السعدين - ثلثمون - شبرا النب - الحديدة - سنہوت البرك .	مركز مينا القمع
: هربيط - الخضاربة - كفر النصيري - أبو كبير .	مركز أبو كبير
٢ - محافظة دمياط	
: كفر الوسطاني - كفر أبو سعد .	مركز كفر سعد
: سيف الدين .	مركز فارسكور
٣ - محافظة الدقهلية	
: مدينة بلقاس - النشرة .	مركز بلقاس
: بني عيد - الصلحات - التل - كفر أبو ذكري .	مركز دكرنس
: هللا - الفيطنون - كفر سرجا - كفر أبو نهان - مدينة ميت غمر (دقادوس) - سرجا - بشلا - كفر نهان .	مركز ميت غمر
: مدينة السبلادين - بشمس - كفر الشرقا - كفر قصبة - المقاطعة - كفر سعد - غزاله - برقين - أبو قراميط - كفر فنام - الخجاية .	مركز السبلادين

وعلق القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

قرر :

مادة ١ - التبرع لصالح حكومة سيراليون بمبلغ ٥٠٠٠ جنيهًا و٥٠٠ مليم قيمة ثمن ١٠٠ طن أرز طبيعي رقم ٤ وذلك خصاً من مقابل حق التصدير المقرر بمقتضى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعده سنة ١٣٨٨ (١٩٦٩) بتأريخ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلق المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل خرائب الأطياب ؛

وعلق القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضربي الأطياب ؛
وعلق ما أرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تقدير الأيجار السنوى للأراضي الزراعية الواردہ بالجهات المبينة بالكشف المراقبة والملونة على الخرائط المراقبة وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

مادة ٢ - تبىء الضريبة المعدلة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعده سنة ١٣٨٨ (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر